



## نصوص خاصة

## اعتماد لتسويق البذور والأغراس.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 547.14 صادر في 24 من ربيع الآخر 1435 (24 فبراير 2014) باعتماد شركة « KETTARA » لتسويق الأغراس المعتمدة للبطاطس.....

6471

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 548.14 صادر في 24 من ربيع الآخر 1435 (24 فبراير 2014) باعتماد شركة « VALTECH » لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضر.....

6471

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 549.14 صادر في 24 من ربيع الآخر 1435 (24 فبراير 2014) باعتماد شركة «BADRA» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والأرز والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والشمندر الصناعي والعلفي والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس.....

6472

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 550.14 صادر في 24 من ربيع الآخر 1435 (24 فبراير 2014) باعتماد شركة «TECNOSCIENCES» لتسويق البذور المعتمدة للأرز.....

6473

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 551.14 صادر في 24 من ربيع الآخر 1435 (24 فبراير 2014) باعتماد شركة «CACTUS LAND» لتسويق البذور النموذجية للخضر.....

6474

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 552.14 صادر في 24 من ربيع الآخر 1435 (24 فبراير 2014) باعتماد شركة «DIRAFROST MAROC» لتسويق الأغراس المعتمدة لتوت الأرض.....

6475

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 553.14 صادر في 24 من ربيع الآخر 1435 (24 فبراير 2014) باعتماد مشتل «GHERIS» لتسويق الأغراس المعتمدة لنخيل التمر.....

6475

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 554.14 صادر في 24 من ربيع الآخر 1435 (24 فبراير 2014) باعتماد مشتل «SCA DAHBA» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة والجوامض.....

6476

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 555.14 صادر في 24 من ربيع الآخر 1435 (24 فبراير 2014) باعتماد مشتل «EL KANDOUCHI» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.....

6477

## تفويض الإمضاء.

قرار لوزير الداخلية رقم 1831.14 صادر في 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014) بتفويض الإمضاء.....

6477

قرار لوزير الداخلية رقم 1832.14 صادر في 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014) بتفويض الإمضاء.....

6478

قرار لوزير الداخلية رقم 1833.14 صادر في 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014) بتفويض الإمضاء.....

6478

قرار لوزير الداخلية رقم 1834.14 صادر في 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014) بتفويض الإمضاء.....

6479

اتفاقان للخدمات الجوية وتشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار.

ظهير شريف رقم 1.14.135 صادر في 3 شوال 1435 (31 يوليو 2014) بتنفيذ القانون رقم 116.13 الموافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية، الموقع بأبيدجان في 19 مارس 2013 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار.....

6467

ظهير شريف رقم 1.14.138 صادر في 3 شوال 1435 (31 يوليو 2014) بتنفيذ القانون رقم 01.14 الموافق بموجبه على الاتفاق الموقع بأبيدجان في 19 مارس 2013 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل.....

6468

بروتوكول إضافي للاتفاقية الأوروبية حول حماية الأشخاص الذاتيين تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، المتعلق بسلطات المراقبة والتبادل الدولي للمعطيات،

ظهير شريف رقم 1.14.136 صادر في 3 شوال 1435 (31 يوليو 2014) بتنفيذ القانون رقم 132.13 الموافق بموجبه على البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأوروبية حول حماية الأشخاص الذاتيين تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، المتعلق بسلطات المراقبة والتبادل الدولي للمعطيات، الموقع بستراسبورغ في 8 نوفمبر 2001.....

6468

اتفاق بين حكومة المملكة المغربية والمجلس الفيدرالي السويسري بشأن التعاون التقني والمالي والمساعدات الإنسانية.

ظهير شريف رقم 1.14.137 صادر في 3 شوال 1435 (31 يوليو 2014) بتنفيذ القانون رقم 129.13 الموافق بموجبه على الاتفاق الموقع بالرباط في 6 سبتمبر 2013 بين حكومة المملكة المغربية والمجلس الفيدرالي السويسري بشأن التعاون التقني والمالي والمساعدات الإنسانية.....

6469

المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي. - تعيين الرئيس والأعضاء.

ظهير شريف رقم 1.14.122 صادر في 18 من رمضان 1435 (16 يوليو 2014) بتعيين رئيس المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي.....

6469

ظهير شريف رقم 1.14.123 صادر في 18 من رمضان 1435 (16 يوليو 2014) بتعيين أعضاء المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي.....

6469

معهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية. - عدد المقاعد المتبارى في شأنها لولوج سلك الإجازة.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2804.14 صادر في 7 شوال 1435 (4 أغسطس 2014) بتحديد عدد المقاعد المتبارى في شأنها لولوج سلك الإجازة في القراءات والدراسات القرآنية بمعهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية برسم السنة الدراسية 2015/2014 ..

6470

صفحة	قرار لوزير الداخلية رقم 1835.14 صادر في 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014)	صفحة	قرار لوزير الداخلية رقم 1835.14 صادر في 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014)
6488	بتفويض الإمضاء .....	6479	بتفويض الإمضاء .....
6489	قرار لوزير الداخلية رقم 1854.14 صادر في 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014)	6480	قرار لوزير الداخلية رقم 1836.14 صادر في 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014)
6489	بتفويض الإمضاء .....	6480	بتفويض الإمضاء .....
6490	قرار لوزير الداخلية رقم 1855.14 صادر في 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014)	6480	قرار لوزير الداخلية رقم 1837.14 صادر في 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014)
6490	بتفويض الإمضاء .....	6481	قرار لوزير الداخلية رقم 1838.14 صادر في 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014)
6490	قرار لوزير الداخلية رقم 1856.14 صادر في 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014)	6481	بتفويض الإمضاء .....
6491	بتفويض الإمضاء .....	6481	قرار لوزير الداخلية رقم 1839.14 صادر في 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014)
6491	قرار لوزير الداخلية رقم 1857.14 صادر في 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014)	6482	بتفويض الإمضاء .....
6491	بتفويض الإمضاء .....	6482	قرار لوزير الداخلية رقم 1840.14 صادر في 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014)
6491	قرار لوزير الداخلية رقم 1858.14 صادر في 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014)	6482	بتفويض الإمضاء .....
6491	بتفويض الإمضاء .....	6482	قرار لوزير الداخلية رقم 1841.14 صادر في 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014)
6491	قرار لوزير الداخلية رقم 1859.14 صادر في 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014)	6482	بتفويض الإمضاء .....
6491	بتفويض الإمضاء .....	6482	قرار لوزير الداخلية رقم 1842.14 صادر في 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014)
6492	قرار لوزير الداخلية رقم 1860.14 صادر في 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014)	6483	بتفويض الإمضاء .....
6492	بتفويض الإمضاء .....	6483	قرار لوزير الداخلية رقم 1843.14 صادر في 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014)
6492	قرار لوزير الداخلية رقم 1861.14 صادر في 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014)	6483	بتفويض الإمضاء .....
6492	بتفويض الإمضاء .....	6483	قرار لوزير الداخلية رقم 1844.14 صادر في 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014)

## نظام موظفي الإدارات العامة

### نصوص عامة

6493	قرار لرئيس الحكومة رقم 3.214.14 صادر في 7 شعبان 1435 (5 يونيو 2014)
	بتغيير قرار الوزير الأول رقم 3.51.10 الصادر في 12 من شوال 1431
	(21 سبتمبر 2010) بتعيين ممثلي الإدارة والجماعات المحلية وممثلي
	الموظفين بالمجلس الأعلى للوظيفة العمومية .....

### نصوص خاصة

#### وزارة السكنى وسياسة المدينة.

6494	قرار لوزير السكنى وسياسة المدينة رقم 2262.14 صادر في 21 من شعبان 1435
	(19 يونيو 2014) بتحديد الشروط والإجراءات والبرامج المتعلقة
	بتنظيم مباريات توظيف مهندسي الدولة من الدرجة الأولى والمهندسين
	المعماريين من الدرجة الأولى التابعين لوزارة السكنى وسياسة المدينة ..

6484	قرار لوزير الداخلية رقم 1844.14 صادر في 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014)
6484	بتفويض الإمضاء .....
6484	قرار لوزير الداخلية رقم 1845.14 صادر في 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014)
6484	بتفويض الإمضاء .....
6485	قرار لوزير الداخلية رقم 1846.14 صادر في 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014)
6485	بتفويض الإمضاء .....
6485	قرار لوزير الداخلية رقم 1847.14 صادر في 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014)
6485	بتفويض الإمضاء .....
6486	قرار لوزير الداخلية رقم 1848.14 صادر في 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014)
6486	بتفويض الإمضاء .....
6486	قرار لوزير الداخلية رقم 1849.14 صادر في 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014)
6486	بتفويض الإمضاء .....
6487	قرار لوزير الداخلية رقم 1850.14 صادر في 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014)
6487	بتفويض الإمضاء .....
6487	قرار لوزير الداخلية رقم 1851.14 صادر في 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014)
6487	بتفويض الإمضاء .....
6488	قرار لوزير الداخلية رقم 1852.14 صادر في 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014)
6488	بتفويض الإمضاء .....

## نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.14.133 صادر في 3 شوال 1435 (31 يوليو 2014) بتنفيذ القانون رقم 62.13 الموافق بموجبه على الاتفاقية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم، الموقعة بنواكشوط في 24 أبريل 2013 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية) منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 62.13 الموافق بموجبه على الاتفاقية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم، الموقعة بنواكشوط في 24 أبريل 2013 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1435 (31 يوليو 2014).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

\*

\*\*

### قانون رقم 62.13

يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم،

الموقعة بنواكشوط في 24 أبريل 2013 بين حكومة المملكة المغربية

وحكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية

مادة فريدة

يوافق على الاتفاقية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم، الموقعة بنواكشوط في 24 أبريل 2013 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

ظهير شريف رقم 1.14.132 صادر في 3 شوال 1435 (31 يوليو 2014) بتنفيذ القانون رقم 119.13 الموافق بموجبه على اتفاق المقر الموقع بالرباط في 2 أكتوبر 2013 بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة وقاية النباتات للشرق الأدنى (النيبو).

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية) منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 119.13 الموافق بموجبه على اتفاق المقر الموقع بالرباط في 2 أكتوبر 2013 بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة وقاية النباتات للشرق الأدنى (النيبو)، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1435 (31 يوليو 2014).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

\*

\*\*

### قانون رقم 119.13

يوافق بموجبه على اتفاق المقر الموقع بالرباط في 2 أكتوبر 2013

بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة وقاية النباتات للشرق الأدنى (النيبو)

مادة فريدة

يوافق على اتفاق المقر الموقع بالرباط في 2 أكتوبر 2013 بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة وقاية النباتات للشرق الأدنى (النيبو).

ظهير شريف رقم 1.14.135 صادر في 3 شوال 1435 (31 يوليو 2014) بتنفيذ القانون رقم 116.13 الموافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية، الموقع بأبيدجان في 19 مارس 2013 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية) منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 116.13 الموافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية، الموقع بأبيدجان في 19 مارس 2013 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1435 (31 يوليو 2014).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

\*

\* \*

### قانون رقم 116.13

يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية،

الموقع بأبيدجان في 19 مارس 2013 بين حكومة المملكة المغربية

وحكومة جمهورية الكوت ديفوار

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية، الموقع بأبيدجان في 19 مارس 2013 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار.

ظهير شريف رقم 1.14.134 صادر في 3 شوال 1435 (31 يوليو 2014) بتنفيذ القانون رقم 75.13 الموافق بموجبه على الاتفاق الموقع بالرباط في 22 فبراير 2013 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية حول نظام المدارس الأمريكية بالمغرب.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية) منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 75.13 الموافق بموجبه على الاتفاق الموقع بالرباط في 22 فبراير 2013 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية حول نظام المدارس الأمريكية بالمغرب، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1435 (31 يوليو 2014).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

\*

\* \*

### قانون رقم 75.13

يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بالرباط في 22 فبراير 2013

بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية

حول نظام المدارس الأمريكية بالمغرب

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق الموقع بالرباط في 22 فبراير 2013 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية حول نظام المدارس الأمريكية بالمغرب.

ظهير شريف رقم 1.14.136 صادر في 3 شوال 1435 (31 يوليو 2014) بتنفيذ القانون رقم 132.13 الموافق بموجبه على البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأوروبية حول حماية الأشخاص الذاتيين تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، المتعلق بسلطات المراقبة والتبادل الدولي للمعطيات، الموقع بستراسبورغ في 8 نوفمبر 2001.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية) منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 132.13 الموافق بموجبه على البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأوروبية حول حماية الأشخاص الذاتيين تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، المتعلق بسلطات المراقبة والتبادل الدولي للمعطيات، الموقع بستراسبورغ في 8 نوفمبر 2001، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1435 (31 يوليو 2014).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

\*

\* \*

### قانون رقم 132.13

يوافق بموجبه على البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأوروبية حول حماية الأشخاص الذاتيين تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، المتعلق بسلطات المراقبة والتبادل الدولي للمعطيات، الموقع بستراسبورغ في 8 نوفمبر 2001

مادة فريدة

يوافق على البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأوروبية حول حماية الأشخاص الذاتيين تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، المتعلق بسلطات المراقبة والتبادل الدولي للمعطيات، الموقع بستراسبورغ في 8 نوفمبر 2001.

ظهير شريف رقم 1.14.138 صادر في 3 شوال 1435 (31 يوليو 2014) بتنفيذ القانون رقم 01.14 الموافق بموجبه على الاتفاق الموقع بأبيدجان في 19 مارس 2013 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية)

منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 01.14 الموافق بموجبه على الاتفاق الموقع بأبيدجان في 19 مارس 2013 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1435 (31 يوليو 2014).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

\*

\* \*

### قانون رقم 01.14

يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بأبيدجان في 19 مارس 2013 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق الموقع بأبيدجان في 19 مارس 2013 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل.

### تعيين رئيس المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي

بموجب الظهير الشريف رقم 1.14.122 الصادر في 18 من رمضان 1435 (16 يوليو 2014) تم تعيين السيد عمر عزيمان رئيساً للمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، ابتداء من 16 يوليو 2014.

### تعيين أعضاء بالمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي

بموجب الظهير الشريف رقم 1.14.123 الصادر في 18 من رمضان 1435 (16 يوليو 2014) تم تعيين السيدات والسادة التالية أسماؤهم أعضاء بالمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، ابتداء من 16 يوليو 2014 :

- عبد الحميد عقار ؛
- ألبير ساسون ؛
- عبد الجليل لحجمري ؛
- عبد اللطيف الميراوي ؛
- محمد دحمان ؛
- ربيعة الناصري ؛
- نادية البرنوصي ؛
- نور الدين عيوش ؛
- رشيد الفيلاي المكناسي ؛
- نور الدين مؤدب ؛
- أحمد عبادي ؛
- علي أمهان ؛
- عبد الحي المودن ؛
- نور الدين أفاية ؛
- عبد الناصر ناجي ؛
- لطيفة جبابدي ؛
- التجانية فرتات ؛
- نور الدين الصايل ؛
- عائشة حدو ؛
- نادية العراقي .

ظهير الشريف رقم 1.14.137 صادر في 3 شوال 1435 (31 يوليو 2014) بتنفيذ القانون رقم 129.13 الموافق بموجبه على الاتفاق الموقع بالرباط في 6 سبتمبر 2013 بين حكومة المملكة المغربية والمجلس الفيدرالي السويسري بشأن التعاون التقني والمالي والمساعدات الإنسانية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية) منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 129.13 الموافق بموجبه على الاتفاق الموقع بالرباط في 6 سبتمبر 2013 بين حكومة المملكة المغربية والمجلس الفيدرالي السويسري بشأن التعاون التقني والمالي والمساعدات الإنسانية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1435 (31 يوليو 2014).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

\*

\* \*

### قانون رقم 129.13

يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بالرباط في 6 سبتمبر 2013

بين حكومة المملكة المغربية والمجلس الفيدرالي السويسري

بشأن التعاون التقني والمالي والمساعدات الإنسانية

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق الموقع بالرباط في 6 سبتمبر 2013 بين حكومة المملكة المغربية والمجلس الفيدرالي السويسري بشأن التعاون التقني والمالي والمساعدات الإنسانية.

## المادة الثانية

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها كالتالي :

خمسة عشر (15) مقعدا لتخصص القراءات القرآنية ؛

خمسة عشر (15) مقعدا لتخصص الدراسات القرآنية.

## المادة الثالثة

تبعث ملفات الترشيح إلى مقر معهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية الكائن بزنقة الداھومي، رقم 2، حي ديور الجامع، الرباط، في أجل أقصاه فاتح سبتمبر 2014.

## المادة الرابعة

يعلن، قبل تاريخ المباراة بأسبوع، في لوحة الإعلانات بالمعهد، عن أسماء الأشخاص المقبولين لاجتياز المباراة.

## المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1435 (4 أغسطس 2014).

الإمضاء: أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2804.14 صادر في 7 شوال 1435 (4 أغسطس 2014) بتحديد عدد المقاعد المتبارى في شأنها لولوج سلك الإجازة في القراءات والدراسات القرآنية بمعهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية برسم السنة الدراسية 2015/2014 .

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.13.50 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1434 (2 ماي 2013) بإحداث معهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية ولا سيما المادة 12 منه ؛

وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2932.13 الصادر في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) بتحديد برامج التكوين ونظام الدراسات والامتحانات والمراقبة المستمرة للمعلومات بسلك الإجازة بمعهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية ولا سيما المادة 9 منه،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تجرى يومي 15 و 16 سبتمبر 2014، بمقر معهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية، مباراة ولوج سلك الإجازة في القراءات والدراسات القرآنية برسم السنة الدراسية 2015/2014.



## نصوص خاصة

## المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 السالف الذكر أو التشريعات المتعلقة باستيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب.

## المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1435 (24 فبراير 2014).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 548.14 صادر في 24 من ربيع الآخر 1435 (24 فبراير 2014) باعتماد شركة « VALTECH » لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضر.

## وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه؛ وعلى القانون رقم 25.08 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ولا سيما المادة 2 منه؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي وبوزغيبية والسقمالة)؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور نوار الشمس والقرطم والسليج والكتان والصوجا والكاوكاو؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الذرة؛

قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 547.14 صادر في 24 من ربيع الآخر 1435 (24 فبراير 2014) باعتماد شركة « KETTARA » لتسويق الأغراس المعتمدة للبطاطس.

## وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه؛ وعلى القانون رقم 25.08 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ولا سيما المادة 2 منه؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 622.11 الصادر في 10 ربيع الآخر 1432 (15 مارس 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيها واعتمادها؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي:

## المادة الأولى

تعتمد شركة « KETTARA »، الكائن مقرها الاجتماعي 110، زنقة موسى بن نصير، الدار البيضاء، لتسويق الأغراس المعتمدة للبطاطس.

## المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية. ويمكن تجديده لفترات مدتها خمس سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة أشهر قبل انتهاء صلاحيته.

## المادة الثالثة

يجب على شركة « KETTARA » أن تقدم التصريح المشار إليه في الفصل 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 622.11 كل ستة أشهر للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية والمتعلق بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتهما من الأغراس المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 549.14 صادر في 24 من ربيع الآخر 1435 (24 فبراير 2014) باعتماد شركة «BADRA» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والأرز والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والشمندر الصناعي والعلفي والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه؛ وعلى القانون رقم 25.08 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ولا سيما المادة 2 منه؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي وبوزغيبة والسقمالة)؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور نوار الشمس والقرطم والسلمج والكتان والصوجا والكاوكاو؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الذرة؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني الغذائية (القول الصغير والجلبان والعدس والحمص واللوبياء)؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني الغذائية (القول الصغير والجلبان والعدس والحمص واللوبياء)؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تعتمد شركة « VALTECH » الكائن مقرها الاجتماعي زاوية زنقة عبد الفتاح سباتة وزنقة عبد الله العياشي، السويسي، الرباط، لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضر.

#### المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية. ويمكن تجديده لفترات مدتها خمس سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة أشهر قبل انتهاء صلاحيته.

#### المادة الثالثة

يجب على شركة « VALTECH » أن تقدم التصريح الشهري المشار إليه في الفصول 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذات الأرقام 857.75 و 858.75 و 859.75 و 862.75 و 971.75 للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية والمتعلق بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

#### المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو التشريعات المتعلقة باستيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب.

#### المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1435 (24 فبراير 2014).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

## المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 السالف الذكر أو التشريعات المتعلقة باستيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب.

## المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1435 (24 فبراير 2014).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 550.14 صادر في 24 من ربيع الآخر 1435 (24 فبراير 2014) باعتماد شركة «TECNOSCIENCES» لتسويق البذور المعتمدة للأرز.

## وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه؛

وعلى القانون رقم 25.08 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ولا سيما المادة 2 منه؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2197.13 الصادر في 2 رمضان 1434 (11 يوليو 2013) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الحبوب الخريفية (القمح والشعير والخرطال والسلت والتريتيكال والأرز) ومراقبتها وتوضيها واعتمادها؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي:

## المادة الأولى

تعتمد شركة «TECNOSCIENCES»، الكائن مقرها الاجتماعي زنقة الأرصفة، الحي الصناعي، القنيطرة، لتسويق البذور المعتمدة للأرز.

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 431.77 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الشمنندر الصناعي والعلفي؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 622.11 الصادر في 10 ربيع الآخر 1432 (15 مارس 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيها واعتمادها؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2197.13 الصادر في 2 رمضان 1434 (11 يوليو 2013) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الحبوب الخريفية (القمح والشعير والخرطال والسلت والتريتيكال والأرز) ومراقبتها وتوضيها واعتمادها؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي:

## المادة الأولى

تعتمد شركة «BADRA»، الكائن مقرها الاجتماعي 106، شارع عبد الله بن ياسين، الدار البيضاء، لتسويق البذور المعتمدة للذرة والأرز والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والشمنندر الصناعي والعلفي والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس.

## المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية. ويمكن تجديده لفترات مدتها خمس سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة أشهر قبل انتهاء صلاحيته.

## المادة الثالثة

يجب على شركة «BADRA» أن تقدم التصريح المشار إليه في الفصول 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذات الأرقام 857.75 و 858.75 و 859.75 و 862.75 و 431.77 و 971.75 و 622.11 و 2197.13، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

يجب أن يكون هذا التصريح:

- كل ستة أشهر بالنسبة للمشتريات والمبيعات والمخزونات لأغراس البطاطس؛

- كل شهر بالنسبة للمشتريات والمبيعات للبذور لأنواع الأخرى المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه باستثناء بذور الأرز؛

- عند كل نهاية شهر ديسمبر من كل سنة بالنسبة للمشتريات والمبيعات والمخزونات لبذور الأرز.

## المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية. ويمكن تجديده لفترات مدتها خمس سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة أشهر قبل انتهاء صلاحيته.

## المادة الثالثة

يجب على شركة « TECNOSCIENCES » أن تقدم التصريح المشار إليه في الفصل 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2197.13 والمتعلق بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتهما من البذور المذكورة في المادة الأولى أعلاه للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية في آخر شهر ديسمبر من كل سنة.

## المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 السالف الذكر أو التشريعات المتعلقة باستيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب.

## المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1435 (24 فبراير 2014).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 551.14 صادر في 24 من ربيع الآخر 1435 (24 فبراير 2014) باعتماد شركة « CACTUS LAND » لتسويق البذور النموذجية للخضر.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه؛

وعلى القانون رقم 25.08 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ولا سيما المادة 2 منه؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في

28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق

البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تعتمد شركة « CACTUS LAND »، الكائن مقرها الاجتماعي دوار حارة

الغاية، دار بوعزة، الدار البيضاء، لتسويق البذور النموذجية للخضر.

## المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس سنوات ابتداء من تاريخ

نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية. ويمكن تجديده لفترات مدتها خمس

سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة أشهر قبل انتهاء صلاحيته.

## المادة الثالثة

يجب على شركة « CACTUS LAND » أن تقدم التصريح الشهري

المشار إليه في الفصل 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 971.75

للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية والمتعلق

بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

## المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت

مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 السالف الذكر

أو التشريعات المتعلقة باستيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب.

## المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1435 (24 فبراير 2014).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

## المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1435 (24 فبراير 2014).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 553.14 صادر في 24 من ربيع الآخر 1435 (24 فبراير 2014) باعتماد مشتل «GHERIS» لتسويق الأغراس المعتمدة لنخيل التمر.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه؛ وعلى القانون رقم 25.08 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ولا سيما المادة 2 منه؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 166.01 الصادر في 7 شوال 1421 (2 يناير 2001) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس نخيل التمر ومراقبتها وحفظها واعتمادها، قرر ما يلي:

## المادة الأولى

يعتمد مشتل «GHERIS»، الكائن مقره الاجتماعي دوار أكواماد، كلميمة، إقليم الرشيدية، لتسويق الأغراس المعتمدة لنخيل التمر.

## المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية. ويمكن تجديده لفترات مدتها خمس سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة أشهر قبل انتهاء صلاحيته.

## المادة الثالثة

يجب على مشتل «GHERIS» أن يقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 166.01 للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، في شهري ماي ونوفمبر من كل سنة عن وضعية مخزوناته من الأغراس المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 552.14 صادر في 24 من ربيع الآخر 1435 (24 فبراير 2014) باعتماد شركة «DIRAFROST MAROC» لتسويق الأغراس المعتمدة لتوت الأرض.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه؛ وعلى القانون رقم 25.08 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ولا سيما المادة 2 منه؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1477.83 الصادر في 16 من ربيع الأول 1404 (21 ديسمبر 1983) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس توت الأرض ومراقبتها وتعبئتها وحفظها واعتمادها،

قرر ما يلي:

## المادة الأولى

تعتمد شركة «DIRAFROST MAROC» الكائن مقرها الاجتماعي كلم 15، طريق الرباط، لعوامرة، العرائش، لتسويق الأغراس المعتمدة لتوت الأرض.

## المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية. ويمكن تجديده لفترات مدتها خمس سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة أشهر قبل انتهاء صلاحيته.

## المادة الثالثة

يجب على شركة «DIRAFROST MAROC» أن تقدم التصريح الشهري المشار إليه في الفصل 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1477.83 للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، والمتعلق بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراس المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

## المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 السالف الذكر.

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2098.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الحوامض ومراقبتها وتوضيها واعتمادها؛ وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يعتمد مشتل « SCA DAHBIA » ، الكائن مقره الاجتماعي كلم 16، الحاج قدور، ص.ب. 79، مكناس، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة والحوامض.

#### المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية. ويمكن تجديده لفترات مدتها خمس سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة أشهر قبل انتهاء صلاحيته.

#### المادة الثالثة

يجب على مشتل « SCA DAHBIA » أن يقدم التصريح المشار إليه في المواد 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذات الأرقام 2110.05 و 2100.03 و 2099.03 و 2098.03 للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

- في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة :

- حول مشترياته ومبيعاته بالنسبة لأغراس الزيتون ؛
- حول مشترياته ومبيعاته ومخزوناته بالنسبة لأغراس الكروم ؛
- حول مشترياته ومبيعاته ومخزوناته من البذور والأغراس بالنسبة للورديات ذات النواة ؛

- في شهري يناير ويوليو من كل سنة حول مشترياته ومبيعاته ومخزوناته من بذور وأغراس الحوامض.

#### المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 السالف الذكر أو التشريعات المتعلقة باستيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب.

#### المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1435 (24 فبراير 2014).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

#### المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 السالف الذكر.

#### المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1435 (24 فبراير 2014).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 554.14 صادر في 24 من ربيع الآخر 1435 (24 فبراير 2014) باعتماد مشتل « SCA DAHBIA » لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة والحوامض.

#### وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه؛ وعلى القانون رقم 25.08 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2100.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الكروم ومراقبتها وتوضيها واعتمادها؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2099.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة (شجر المشمش واللوز والكرز والخوخ والبرقوق وكذلك حامل طعمها) ومراقبتها وتوضيها واعتمادها،

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 555.14 صادر في 24 من ربيع الآخر 1435 (24 فبراير 2014) باعتماد مشتل «EL KANDOUCHI» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه؛ وعلى القانون رقم 25.08 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ولا سيما المادة 2 منه؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2099.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة (شجر المشمش واللوز والكرز والخوخ والبرقوق وكذلك حامل طعمها) ومراقبتها وتوضيها واعتمادها؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب،  
قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

يعتمد مشتل «EL KANDOUCHI»، الكائن مقره الاجتماعي 50، تجزئة مولاي مسعود، سيدي سعيد، مكناس، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

#### المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية. ويمكن تجديده لفترات مدتها خمس سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة أشهر قبل انتهاء صلاحيته.

#### المادة الثالثة

يجب على مشتل «EL KANDOUCHI» أن يقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه أرقام 2110.05 و2099.03 للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة على النحو التالي:

- بمشترياته ومبيعاته من الأغراس بالنسبة للزيتون؛

- بمشترياته ومبيعاته ومخزوناته من البذور والأغراس بالنسبة للورديات ذات النواة.

#### المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 السالف الذكر أو التشريعات المتعلقة باستيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب.

#### المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1435 (24 فبراير 2014).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير الداخلية رقم 1831.14 صادر في 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه؛

وعلى القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادة 35 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الوافي لفتيت، والي جهة الرباط-سلا-زمور-زعير، عامل عمالة الرباط، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية للإذن بتصحيح أو إضافة كتابة الأسماء الشخصية والعائلية وباقي بيانات الرسم بالأحرف اللاتينية في رسوم الولادة وفق ما كتب باللغة العربية بالنسبة للمواطنين المغاربة المسجلين بسجلات الحالة المدنية الممسوكة من طرف ضباط الحالة المدنية التابعين للنفوذ الترابي لنفس العمالة.

قرار لوزير الداخلية رقم 1833.14 صادر في 20 من رجب 1435  
(20 ماي 2014) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433  
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429  
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب  
كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر  
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من رجب 1423  
(3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادة 35 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435  
(11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية ،  
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حميد اليعقوبي، الكاتب العام لعمالة الصخيرات  
-تمارة، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية للإذن بتصحيح أو إضافة كتابة  
الأسماء الشخصية والعائلية وباقي بيانات الرسم بالأحرف اللاتينية في  
رسوم الولادة وفق ما كتب باللغة العربية بالنسبة للمواطنين المغاربة  
المسجلين بسجلات الحالة المدنية الممسوكة من طرف ضباط الحالة  
المدنية التابعين للنفوذ الترابي لنفس العمالة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014).

الإمضاء : محمد حصاد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير الداخلية رقم 1832.14 صادر في 20 من رجب 1435  
(20 ماي 2014) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433  
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429  
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب  
كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر  
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من رجب 1423  
(3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادة 35 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435  
(11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية ،  
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد ياسين جاري، الكاتب العام لعمالة الرباط،  
الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية للإذن بتصحيح أو إضافة كتابة  
الأسماء الشخصية والعائلية وباقي بيانات الرسم بالأحرف اللاتينية في  
رسوم الولادة وفق ما كتب باللغة العربية بالنسبة للمواطنين المغاربة  
المسجلين بسجلات الحالة المدنية الممسوكة من طرف ضباط الحالة  
المدنية التابعين للنفوذ الترابي لنفس العمالة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014).

الإمضاء : محمد حصاد.



قرار لوزير الداخلية رقم 1834.14 صادر في 20 من رجب 1435  
(20 ماي 2014) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433  
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429  
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب  
كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر  
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من رجب 1423  
(3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادة 35 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435  
(11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن فاتح، عامل إقليم الخميسات، الإمضاء  
نيابة عن وزير الداخلية للإذن بتصحيح أو إضافة كتابة الأسماء  
الشخصية والعائلية وباقي بيانات الرسم بالأحرف اللاتينية في رسوم  
الولادة وفق ما كتب باللغة العربية بالنسبة للمواطنين المغاربة  
المسجلين بسجلات الحالة المدنية المسوكة من طرف ضباط الحالة  
المدنية التابعين للنفوذ الترابي لنفس الإقليم.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير الداخلية رقم 1835.14 صادر في 20 من رجب 1435  
(20 ماي 2014) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433  
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429  
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب  
كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر  
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من رجب 1423  
(3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادة 35 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435  
(11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الحق حمداوي، الكاتب العام لإقليم  
الخميسات، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية للإذن بتصحيح أو  
إضافة كتابة الأسماء الشخصية والعائلية وباقي بيانات الرسم بالأحرف  
اللاتينية في رسوم الولادة وفق ما كتب باللغة العربية بالنسبة للمواطنين  
المغاربة المسجلين بسجلات الحالة المدنية المسوكة من طرف ضباط  
الحالة المدنية التابعين للنفوذ الترابي لنفس الإقليم.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير الداخلية رقم 1836.14 صادر في 20 من رجب 1435  
(20 ماي 2014) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433  
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429  
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب  
كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر  
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من رجب 1423  
(3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادة 35 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435  
(11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد حفيظ الصديق، رئيس قسم الشؤون الداخلية  
بإقليم الخميمسات، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية للإذن بتصحيح  
أو إضافة كتابة الأسماء الشخصية والعائلية وباقي بيانات الرسم  
بالأحرف اللاتينية في رسوم الولادة وفق ما كتب باللغة العربية بالنسبة  
للمواطنين المغاربة المسجلين بسجلات الحالة المدنية الممسوكة من  
طرف ضباط الحالة المدنية التابعين للنفوذ الترابي لنفس الإقليم.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير الداخلية رقم 1837.14 صادر في 20 من رجب 1435  
(20 ماي 2014) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433  
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429  
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب  
كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر  
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من رجب 1423  
(3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادة 35 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435  
(11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد احمد صابير، الكاتب العام لعمالة مقاطعات  
الفداء - مرس السلطان، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية للإذن  
بتصحيح أو إضافة كتابة الأسماء الشخصية والعائلية وباقي بيانات  
الرسم بالأحرف اللاتينية في رسوم الولادة وفق ما كتب باللغة العربية  
بالنسبة للمواطنين المغاربة المسجلين بسجلات الحالة المدنية الممسوكة  
من طرف ضباط الحالة المدنية التابعين للنفوذ الترابي لنفس العمالة.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير الداخلية رقم 1838.14 صادر في 20 من رجب 1435  
(20 ماي 2014) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433  
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429  
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب  
كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر  
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من رجب 1423  
(3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادة 35 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435  
(11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد العريف، عامل عمالة مقاطعات الفداء-  
مرس السلطان، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية للإذن بتصحيح  
أو إضافة كتابة الأسماء الشخصية والعائلية وباقي بيانات الرسم  
بالأحرف اللاتينية في رسوم الولادة وفق ما كتب باللغة العربية بالنسبة  
للمواطنين المغاربة المسجلين بسجلات الحالة المدنية الممسوكة من  
طرف ضباط الحالة المدنية التابعين للنفوذ الترابي لنفس العمالة.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير الداخلية رقم 1839.14 صادر في 20 من رجب 1435  
(20 ماي 2014) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433  
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429  
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب  
كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر  
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من رجب 1423  
(3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادة 35 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435  
(11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيدة حنان التجاني، عامل عمالة مقاطعة الحي  
الحسي، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية للإذن بتصحيح أو إضافة  
كتابة الأسماء الشخصية والعائلية وباقي بيانات الرسم بالأحرف اللاتينية  
في رسوم الولادة وفق ما كتب باللغة العربية بالنسبة للمواطنين المغاربة  
المسجلين بسجلات الحالة المدنية الممسوكة من طرف ضباط الحالة  
المدنية التابعين للنفوذ الترابي لنفس العمالة.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير الداخلية رقم 1840.14 صادر في 20 من رجب 1435  
(20 ماي 2014) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433  
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429  
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب  
كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر  
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من رجب 1423  
(3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادة 35 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435  
(11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد احمد سطى، الكاتب العام لعمالة مقاطعة العي  
الحسني، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية للإذن بتصحيح أو إضافة  
كتابة الأسماء الشخصية والعائلية وباقي بيانات الرسم بالأحرف اللاتينية  
في رسوم الولادة وفق ما كتب باللغة العربية بالنسبة للمواطنين المغاربة  
المسجلين بسجلات الحالة المدنية المسوكة من طرف ضباط الحالة  
المدنية التابعين للنفوذ الترابي لنفس العمالة.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير الداخلية رقم 1841.14 صادر في 20 من رجب 1435  
(20 ماي 2014) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433  
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429  
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب  
كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر  
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من رجب 1423  
(3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادة 35 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435  
(11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد عادل بلعربي، الكاتب العام لعمالة  
مقاطعة عين الشق، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية للإذن بتصحيح  
أو إضافة كتابة الأسماء الشخصية والعائلية وباقي بيانات الرسم  
بالأحرف اللاتينية في رسوم الولادة وفق ما كتب باللغة العربية بالنسبة  
للمواطنين المغاربة المسجلين بسجلات الحالة المدنية المسوكة من  
طرف ضباط الحالة المدنية التابعين للنفوذ الترابي لنفس العمالة.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير الداخلية رقم 1842.14 صادر في 20 من رجب 1435  
(20 ماي 2014) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433  
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429  
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب  
كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر  
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من رجب 1423  
(3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادة 35 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435  
(11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد قادري، عامل عمالة مقاطعة عين الشق،  
الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية للإذن بتصحيح أو إضافة كتابة  
الأسماء الشخصية والعائلية وباقي بيانات الرسم بالأحرف اللاتينية في  
رسوم الولادة وفق ما كتب باللغة العربية بالنسبة للمواطنين المغاربة  
المسجلين بسجلات الحالة المدنية المسوكة من طرف ضباط الحالة  
المدنية التابعين للنفوذ الترابي لنفس العمالة.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير الداخلية رقم 1843.14 صادر في 20 من رجب 1435  
(20 ماي 2014) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433  
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429  
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب  
كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر  
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من رجب 1423  
(3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادة 35 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435  
(11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد البكاي القادري بوتشيش، الكاتب العام لعمالة  
مقاطعات سيدي البرنوصي، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية للإذن  
بتصحيح أو إضافة كتابة الأسماء الشخصية والعائلية وباقي بيانات  
الرسم بالأحرف اللاتينية في رسوم الولادة وفق ما كتب باللغة العربية  
بالنسبة للمواطنين المغاربة المسجلين بسجلات الحالة المدنية المسوكة  
من طرف ضباط الحالة المدنية التابعين للنفوذ الترابي لنفس العمالة.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير الداخلية رقم 1844.14 صادر في 20 من رجب 1435  
(20 ماي 2014) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433  
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429  
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب  
كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر  
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من رجب 1423  
(3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادة 35 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435  
(11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى عامر، الكاتب العام لعمالة مقاطعات  
ابن مسيك، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية للإذن بتصحيح أو إضافة  
كتابة الأسماء الشخصية والعائلية وباقي بيانات الرسم بالأحرف اللاتينية  
في رسوم الولادة وفق ما كتب باللغة العربية بالنسبة للمواطنين المغاربة  
المسجلين بسجلات الحالة المدنية الممسوكة من طرف ضباط الحالة  
المدنية التابعين للنفوذ الترابي لنفس العمالة.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير الداخلية رقم 1845.14 صادر في 20 من رجب 1435  
(20 ماي 2014) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433  
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429  
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب  
كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر  
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من رجب 1423  
(3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادة 35 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435  
(11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد رشيد أفقير، رئيس قسم الشؤون الداخلية  
لعمالة مقاطعات ابن مسيك، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية للإذن  
بتصحيح أو إضافة كتابة الأسماء الشخصية والعائلية وباقي بيانات  
الرسم بالأحرف اللاتينية في رسوم الولادة وفق ما كتب باللغة العربية  
بالنسبة للمواطنين المغاربة المسجلين بسجلات الحالة المدنية الممسوكة  
من طرف ضباط الحالة المدنية التابعين للنفوذ الترابي لنفس العمالة.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير الداخلية رقم 1846.14 صادر في 20 من رجب 1435  
(20 ماي 2014) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433  
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429  
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب  
كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر  
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من رجب 1423  
(3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادة 35 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435  
(11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد هشام السماحي، عامل عمالة مقاطعات مولاي  
رشيد، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية للإذن بتصحيح أو إضافة كتابة  
الأسماء الشخصية والعائلية وباقي بيانات الرسم بالأحرف اللاتينية في  
رسوم الولادة وفق ما كتب باللغة العربية بالنسبة للمواطنين المغاربة  
المسجلين بسجلات الحالة المدنية المسوكة من طرف ضباط الحالة  
المدنية التابعين للنفوذ الترابي لنفس العمالة.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير الداخلية رقم 1847.14 صادر في 20 من رجب 1435  
(20 ماي 2014) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433  
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429  
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب  
كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر  
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من رجب 1423  
(3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادة 35 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435  
(11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد نجيب منير، الكاتب العام لعمالة مقاطعات مولاي  
رشيد، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية للإذن بتصحيح أو إضافة كتابة  
الأسماء الشخصية والعائلية وباقي بيانات الرسم بالأحرف اللاتينية في  
رسوم الولادة وفق ما كتب باللغة العربية بالنسبة للمواطنين المغاربة  
المسجلين بسجلات الحالة المدنية المسوكة من طرف ضباط الحالة  
المدنية التابعين للنفوذ الترابي لنفس العمالة.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير الداخلية رقم 1848.14 صادر في 20 من رجب 1435  
(20 ماي 2014) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433  
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429  
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب  
كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر  
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من رجب 1423  
(3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادة 35 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435  
(11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد علي سالم الشكاف، عامل عمالة المحمدية،  
الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية للإذن بتصحيح أو إضافة كتابة  
الأسماء الشخصية والعائلية وباقي بيانات الرسم بالأحرف اللاتينية في  
رسوم الولادة وفق ما كتب باللغة العربية بالنسبة للمواطنين المغاربة  
المسجلين بسجلات الحالة المدنية المسوكة من طرف ضباط الحالة  
المدنية التابعين للنفوذ الترابي لنفس العمالة.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير الداخلية رقم 1849.14 صادر في 20 من رجب 1435  
(20 ماي 2014) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433  
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429  
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب  
كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر  
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من رجب 1423  
(3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادة 35 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435  
(11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحبيب الورزادي، الكاتب العام لعمالة المحمدية،  
الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية للإذن بتصحيح أو إضافة كتابة  
الأسماء الشخصية والعائلية وباقي بيانات الرسم بالأحرف اللاتينية في  
رسوم الولادة وفق ما كتب باللغة العربية بالنسبة للمواطنين المغاربة  
المسجلين بسجلات الحالة المدنية المسوكة من طرف ضباط الحالة  
المدنية التابعين للنفوذ الترابي لنفس العمالة.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014).

الإمضاء : محمد حصاد.



قرار لوزير الداخلية رقم 1850.14 صادر في 20 من رجب 1435  
(20 ماي 2014) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433  
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429  
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب  
كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر  
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من رجب 1423  
(3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادة 35 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435  
(11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد هشام المدغري العلوي، عامل إقليم مديونة،  
الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية للإذن بتصحيح أو إضافة كتابة  
الأسماء الشخصية والعائلية وباقي بيانات الرسم بالأحرف اللاتينية في  
رسوم الولادة وفق ما كتب باللغة العربية بالنسبة للمواطنين المغاربة  
المسجلين بسجلات الحالة المدنية المسوكة من طرف ضباط الحالة  
المدنية التابعين للنفوذ الترابي لنفس الإقليم.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير الداخلية رقم 1851.14 صادر في 20 من رجب 1435  
(20 ماي 2014) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433  
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429  
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب  
كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر  
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من رجب 1423  
(3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادة 35 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435  
(11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد يوسف الخير، الكاتب العام لإقليم مديونة،  
الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية للإذن بتصحيح أو إضافة كتابة  
الأسماء الشخصية والعائلية وباقي بيانات الرسم بالأحرف اللاتينية في  
رسوم الولادة وفق ما كتب باللغة العربية بالنسبة للمواطنين المغاربة  
المسجلين بسجلات الحالة المدنية المسوكة من طرف ضباط الحالة  
المدنية التابعين للنفوذ الترابي لنفس الإقليم.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير الداخلية رقم 1852.14 صادر في 20 من رجب 1435  
(20 ماي 2014) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433  
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429  
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب  
كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر  
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من رجب 1423  
(3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادة 35 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435  
(11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد خطيب الهبيل، عامل إقليم النواصر، الإمضاء  
نيابة عن وزير الداخلية للإذن بتصحيح أو إضافة كتابة الأسماء  
الشخصية والعائلية وباقي بيانات الرسم بالأحرف اللاتينية في رسوم  
الولادة وفق ما كتب باللغة العربية بالنسبة للمواطنين المغاربة  
المسجلين بسجلات الحالة المدنية الممسوكة من طرف ضباط الحالة  
المدنية التابعين للنفوذ الترابي لنفس الإقليم.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير الداخلية رقم 1853.14 صادر في 20 من رجب 1435  
(20 ماي 2014) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433  
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429  
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب  
كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر  
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من رجب 1423  
(3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادة 35 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435  
(11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد نور الدين شيخ، الكاتب العام لإقليم النواصر،  
الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية للإذن بتصحيح أو إضافة كتابة  
الأسماء الشخصية والعائلية وباقي بيانات الرسم بالأحرف اللاتينية في  
رسوم الولادة وفق ما كتب باللغة العربية بالنسبة للمواطنين المغاربة  
المسجلين بسجلات الحالة المدنية الممسوكة من طرف ضباط الحالة  
المدنية التابعين للنفوذ الترابي لنفس الإقليم.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير الداخلية رقم 1854.14 صادر في 20 من رجب 1435  
(20 ماي 2014) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433  
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429  
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب  
كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر  
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من رجب 1423  
(3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادة 35 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435  
(11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد جمال انور، الكاتب العام لعمالة أكادير-إداوتنان،  
الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية للإذن بتصحيح أو إضافة كتابة  
الأسماء الشخصية والعائلية وباقي بيانات الرسم بالأحرف اللاتينية في  
رسوم الولادة وفق ما كتب باللغة العربية بالنسبة للمواطنين المغاربة  
المسجلين بسجلات الحالة المدنية الممسوكة من طرف ضباط الحالة  
المدنية التابعين للنفوذ الترابي لنفس العمالة.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير الداخلية رقم 1855.14 صادر في 20 من رجب 1435  
(20 ماي 2014) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433  
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429  
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب  
كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر  
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من رجب 1423  
(3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادة 35 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435  
(11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد فؤاد محمدي، عامل إقليم تارودانت، الإمضاء  
نيابة عن وزير الداخلية للإذن بتصحيح أو إضافة كتابة الأسماء  
الشخصية والعائلية وباقي بيانات الرسم بالأحرف اللاتينية في رسوم  
الولادة وفق ما كتب باللغة العربية بالنسبة للمواطنين المغاربة  
المسجلين بسجلات الحالة المدنية الممسوكة من طرف ضباط الحالة  
المدنية التابعين للنفوذ الترابي لنفس الإقليم.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير الداخلية رقم 1856.14 صادر في 20 من رجب 1435  
(20 ماي 2014) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433  
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429  
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب  
كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر  
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من رجب 1423  
(3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادة 35 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435  
(11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد يوسف سعدي، الكاتب العام لإقليم تارودانت،  
الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية للإذن بتصحيح أو إضافة كتابة  
الأسماء الشخصية والعائلية وباقي بيانات الرسم بالأحرف اللاتينية في  
رسوم الولادة وفق ما كتب باللغة العربية بالنسبة للمواطنين المغاربة  
المسجلين بسجلات الحالة المدنية الممسوكة من طرف ضباط الحالة  
المدنية التابعين للنفوذ الترابي لنفس الإقليم.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير الداخلية رقم 1857.14 صادر في 20 من رجب 1435  
(20 ماي 2014) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433  
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429  
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب  
كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر  
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من رجب 1423  
(3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادة 35 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435  
(11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد حميد اشنوري، عامل عمالة إنزكان - آيت ملول،  
الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية للإذن بتصحيح أو إضافة كتابة  
الأسماء الشخصية والعائلية وباقي بيانات الرسم بالأحرف اللاتينية في  
رسوم الولادة وفق ما كتب باللغة العربية بالنسبة للمواطنين المغاربة  
المسجلين بسجلات الحالة المدنية الممسوكة من طرف ضباط الحالة  
المدنية التابعين للنفوذ الترابي لنفس العمالة.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير الداخلية رقم 1858.14 صادر في 20 من رجب 1435  
(20 ماي 2014) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433  
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429  
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب  
كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر  
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من رجب 1423  
(3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادة 35 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435  
(11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد المجيد الكاملي، الكاتب العام لعمالة  
إنزكان - آيت ملول، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية للإذن بتصحيح  
أو إضافة كتابة الأسماء الشخصية والعائلية وباقي بيانات الرسم  
بالأحرف اللاتينية في رسوم الولادة وفق ما كتب باللغة العربية بالنسبة  
للمواطنين المغاربة المسجلين بسجلات الحالة المدنية الممسوكة من  
طرف ضباط الحالة المدنية التابعين للنفوذ الترابي لنفس العمالة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير الداخلية رقم 1859.14 صادر في 20 من رجب 1435  
(20 ماي 2014) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433  
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429  
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب  
كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر  
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من رجب 1423  
(3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادة 35 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435  
(11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحمن بنعلي، عامل إقليم اشتوكة - آيت  
باها، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية للإذن بتصحيح أو إضافة كتابة  
الأسماء الشخصية والعائلية وباقي بيانات الرسم بالأحرف اللاتينية في  
رسوم الولادة وفق ما كتب باللغة العربية بالنسبة للمواطنين المغاربة  
المسجلين بسجلات الحالة المدنية الممسوكة من طرف ضباط الحالة  
المدنية التابعين للنفوذ الترابي لنفس الإقليم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير الداخلية رقم 1860.14 صادر في 20 من رجب 1435  
(20 ماي 2014) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433  
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429  
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب  
كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر  
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من رجب 1423  
(3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادة 35 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435  
(11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد العربي بنصغير، الكاتب العام لإقليم اشتوكة-آيت  
باها، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية للإذن بتصحيح أو إضافة كتابة  
الأسماء الشخصية والعائلية وباقي بيانات الرسم بالأحرف اللاتينية في  
رسوم الولادة وفق ما كتب باللغة العربية بالنسبة للمواطنين المغاربة  
المسجلين بسجلات الحالة المدنية الممسوكة من طرف ضباط الحالة  
المدنية التابعين للنفوذ الترابي لنفس الإقليم.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير الداخلية رقم 1861.14 صادر في 20 من رجب 1435  
(20 ماي 2014) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433  
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429  
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب  
كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر  
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من رجب 1423  
(3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادة 35 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435  
(11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد صالح بن يطو، عامل إقليم ورزازات، الإمضاء نيابة  
عن وزير الداخلية للإذن بتصحيح أو إضافة كتابة الأسماء الشخصية  
والعائلية وباقي بيانات الرسم بالأحرف اللاتينية في رسوم الولادة وفق  
ما كتب باللغة العربية بالنسبة للمواطنين المغاربة المسجلين بسجلات  
الحالة المدنية الممسوكة من طرف ضباط الحالة المدنية التابعين  
للفوذ الترابي لنفس الإقليم.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014).

الإمضاء : محمد حصاد.

## نظام موظفي الإدارات العامة

مدير الوظيفة العمومية بوزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة (شاغر).	توفيق ازروال، رئيس قسم الأنظمة الأساسية والأجور بوزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة.
فوزي لقعج، مدير الميزانية بوزارة الاقتصاد والمالية.	توفيق الجراوي، نائب مدير الميزانية بوزارة الاقتصاد والمالية.
بنشريف عبد اللطيف، الوالي، المدير العام للجماعات المحلية بوزارة الداخلية.	عبد الحق المرجاني، رئيس قسم الموارد البشرية بالمديرية العامة للجماعات المحلية بوزارة الداخلية.
نور الدين بن سودة، الخازن العام للمملكة.	عبد الكريم كيري، مدير التقنين والتنميط المحاسبي.
صبوني بن يوسف، المفتش العام للمالية بوزارة الاقتصاد والمالية.	أحمد جناني، مفتش المالية من الدرجة الاستثنائية بوزارة الاقتصاد والمالية.
محمد فوزي، المفتش العام للإدارة التربوية بوزارة الداخلية.	بدر عبد الحفيظ عفيف، باشا ملحق بالمفتشية العامة للإدارة التربوية بوزارة الداخلية.
نوال الهواري، مديرة الموارد والتكوين بوزارة السياحة.	جمال الدين بكوش، رئيس قسم الموارد البشرية بوزارة السياحة.
عادل العفري، مدير الموارد البشرية بوزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الفلاحة.	علي الخضري، رئيس قسم التسيير الإداري للموارد البشرية بوزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الفلاحة.
نادية نجيل، مديرة الموارد البشرية بوزارة التجهيز والنقل.	ابراهيم باعمال، مدير الشؤون الإدارية والقانونية بوزارة التجهيز والنقل.
شفيق أزية، مدير الموارد البشرية وتكوين الأطر بوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني.	محمد بزرهوني، رئيس قسم التسيير المندمج لموظفي التعليم الابتدائي بوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني.
المختار بكور، مدير الشؤون القانونية والمعادلات والمنازعات بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.	محمد المهدي، رئيس قسم النصوص التنظيمية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.
محمد يوسف القبلي، مدير الموارد البشرية والشؤون العامة بوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة.	حمو بن سعدون، رئيس قسم الشؤون الإدارية والتكوين بوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة.
نور الدين معنا، مدير الموارد البشرية بوزارة الصحة.	حفيظ عبد المجيد، رئيس قسم بوزارة الصحة.
ارويح عبد الرفيع، مدير الموارد البشرية بوزارة العدل والحريات.	عبد السلام المنوار، رئيس قسم الموظفين بمديرية الموارد البشرية بوزارة العدل والحريات.
دونيا الكاملي، مديرة الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة بوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية.	يوسف الحسني، مدير الشؤون الإدارية والشؤون العامة بوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية.
أقربو محمد، مدير الموارد البشرية والشؤون الإدارية بالمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر.	فوزي بطحاوي، رئيس قسم الموارد البشرية بالمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر.
أحمد تويزي، رئيس مجلس جهة مراكش - تانسيفت - الحوز.	عبد اللطيف أوعمو، رئيس مجلس الجماعة الحضرية لتيزنيت.

(الباقى بدون تغيير).

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شعبان 1435 (5 يونيو 2014).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

## نصوص عامة

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.214.14 صادر في 7 شعبان 1435 (5 يونيو 2014) بتغيير قرار الوزير الأول رقم 3.51.10 الصادر في 12 من شوال 1431 (21 سبتمبر 2010) بتعيين ممثلي الإدارة والجماعات المحلية وممثلي الموظفين بالمجلس الأعلى للوظيفة العمومية.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.01.3059 الصادر في 10 محرم 1423 (25 مارس 2002) بتحديد كيفية تطبيق مقتضيات الفصل العاشر من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1985) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.11.02 بتاريخ 23 من صفر 1423 (7 ماي 2002) بتحديد كيفية تنظيم انتخاب ممثلي الموظفين بالمجلس الأعلى للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.51.10 بتاريخ 12 من شوال 1431 (21 سبتمبر 2010) بتعيين ممثلي الإدارة والجماعات المحلية وممثلي الموظفين بالمجلس الأعلى للوظيفة العمومية ؛

وبعد استشارة الوزراء المعنيين ؛

وبإقتراح من الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تغير المادة الأولى من القرار رقم 3.51.10 المشار إليه أعلاه كما يلي :

«المادة الأولى. - يعين لتمثيل الإدارة والجماعات الترابية بالمجلس الأعلى للوظيفة العمومية، الأعضاء الرسميون والنواب التالية «أسماءهم :

الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
عائشة بن الراضي، رئيسة الغرفة الإدارية بمحكمة النقض.	محمد منقار بنيس، رئيس غرفة بمحكمة النقض.
محمد الصوابي، قاضي من الدرجة الاستثنائية ورئيس الغرفة الأولى بالمجلس الأعلى للحسابات.	المصطفى ولد النعناع، قاضي من الدرجة الأولى ورئيس قسم الموارد البشرية بالمجلس الأعلى للحسابات.
عبد الله امحيمدات، رئيس قسم الموارد البشرية والتكوين بوزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية.	فاطمة الزهراء بابا احمد، إطار بوزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية.

## نصوص خاصة

وزارة السكنى وسياسة المدينة

قرار لوزير السكنى وسياسة المدينة رقم 2262.14 صادر في 21 من شعبان 1435 (19 يونيو 2014) بتحديد الشروط والإجراءات والبرامج المتعلقة بتنظيم مبارياتي توظيف مهندسي الدولة من الدرجة الأولى والمهندسين المعماريين من الدرجة الأولى التابعين لوزارة السكنى وسياسة المدينة.

وزير السكنى وسياسة المدينة.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية ولا سيما المادة 3 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادتين 7 و8 منه؛

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالتوظيف العمومية،

قرر ما يلي:

## المادة الأولى

تفتح مباراتا توظيف مهندسي الدولة من الدرجة الأولى والمهندسين المعماريين من الدرجة الأولى بقرار لوزير السكنى وسياسة المدينة كلما دعت ضرورة المصلحة إلى ذلك.

## المادة 2

يحدد في قرار فتح المباراة ما يلي:

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات؛

- شروط المشاركة في المباراة ولا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة، وإن اقتضى الحال الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها؛

- عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء عدد المناصب المحتفظ بها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المكلفة باستقبالها؛

- لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المترشحون الناجحون، كلما كان ذلك في الإمكان.

ينشر القرار وجوبا قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

يجب أن ترد طلبات الترشيح على الإدارة، تحت طائلة عدم القبول، داخل الأجل القانوني المحددة من طرفها.

وتتولى الإدارة نشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة على بوابة التشغيل العمومي وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة السكنى وسياسة المدينة، وتوجيه استدعاءات إليهم لاجتياز الاختبارات.

## المادة 3

تفتح مباراة مهندسي الدولة من الدرجة الأولى في وجه المترشحين الحاصلين على إحدى الشهادات المنصوص عليها في المادة 7 من المرسوم رقم 2.11.471 المشار إليه أعلاه أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل. ويتعين كلما أمكن ذلك، اشتراط توفر المترشح على الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها.

## المادة 4

تفتح مباراة توظيف المهندسين المعماريين من الدرجة الأولى في وجه المترشحين الحاصلين على إحدى الشهادات المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 2.11.471 المشار إليه أعلاه، أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل. ويتعين كلما أمكن ذلك، اشتراط توفر المترشح على الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها.

## المادة 5

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بقرار لوزير السكنى وسياسة المدينة من بين الموظفين المرتبين في درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية والمهنية المتوفرة لديهم في التخصصات المتبارى بشأنها. ويمكن أن تضم اللجنة عند الاقتضاء أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أو هيئات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.



## المادة 10

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين، في حدود المناصب المتبارى بشأنها، مرتبين حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 12 من 20 دون الحصول على نقطة إقصائية مع مراعاة مقتضيات المادة 12 من المرسوم رقم 2.11.621، المشار إليه أعلاه.

## المادة 11

يعلن عن النتائج النهائية للمباراة، بما فيها لائحة الانتظار، بمقر لوزير السكنى وسياسة المدينة، ينشر على بوابة التشغيل العمومي «www.emploi-public.ma» وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة السكنى وسياسة المدينة، وتعلق بمقر الوزارة وبالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

## المادة 12

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، وينسخ قرار وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة رقم 3498.12 الصادر في 3 ذي الحجة 1433 (19 أكتوبر 2012) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مبارتي توظيف مهندسي الدولة من الدرجة الأولى والمهندسين المعماريين من الدرجة الأولى بوزارة السكنى وسياسة المدينة.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1435 (19 يونيو 2014).

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

## المادة 6

تتألف لجنة الحراسة، وعند الاقتضاء لجان الحراسة، من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بقرار لوزير السكنى وسياسة المدينة.

## المادة 7

تشتمل المباراة على اختبارين كتابيين واختبار شفوي تحدد مددهما ومعاملتهما كما يلي:

المعامل	المدة	الاختبار
2	ثلاث (3) ساعات	- اختبار كتابي عام يتعلق بمواضيع اقتصادية أو اجتماعية أو علمية مختلفة.
3	ثلاث (3) ساعات	- اختبار كتابي خاص يتعلق بالتخصصات المطلوبة أو المهام والوظائف المطلوب شغلها.
2	ما بين 15 و30 دقيقة	- اختبار شفوي، تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.

ويمكن أن تطرح في إطار الاختبارين الكتابيين مواضيع اختيارية مع مراعاة الحاجيات الإدارية من التخصصات والكفاءات المطلوبة.

## المادة 8

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و20 وتعتبر إقصائية كل نقطة تعادل أو تقل عن 5 من 20.

## المادة 9

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 10 من 20 في الاختبارين الكتابيين، دون الحصول على نقطة إقصائية.